# الفصل الثاني
# التدابير الوقائية الموكلة إلى المجتمع

**تمهيد:**

عرف المجتمع بأنه: «مجموعة منظمة من الناس يعيشون سويًّا، تربط أفرادهم مجموعة مشتركة من القيم والأهداف والصلات والمصالح المشتركة»[1].

وقد أناطت الشريعة الإسلامية بالمجتمع المسلم واجب الكفاح ضد الجريمة والوقاية من الانحراف؛ فالتدابير الوقائية هي في الغالب عملية جماعية، ولا يحكم سلوك الأفراد سوى الضوابط الاجتماعية التي يعد الخروج عليها مدعاة لاستهجان المجتمع واستنكاره.

وقد شدد الإسلام على أهمية أن يقوم المجتمع على مبادئ الفضيلة والتناصح والتعاون على الخير وإعانة المحتاج، وإلا فإن سلبيته نحو ذلك قد تعرضه للهلاك، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود]، فلن تختفي الجريمة من المجتمع إلا إذا وجد رأي عام فاضل فيه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتعاون فيما بينه من خلال إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراده. وعليه، فإن هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث:

**الأول : وجود رأي عام فاضل في المجتمع.**

**الثاني : القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

**الثالث: إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي.**

## المبحث الأول
## الرأي العام الفاضل وأثره في الوقاية من الجريمة

### المطلب الأول
### ماهية الرأي العام الفاضل

لا يكاد يخلو مجتمع - مهما كان مثاليًّا - من الجريمة والانحراف، إلا أن المجتمع الإسلامي يتميز عن غيره من المجتمعات بأنه مجتمع إيجابي تجاه أفراده، يسعى إلى توجيههم

(١) المجتمع الإسلامي؛ محمد نجيب أبو عجوة؛ مكتبة مدبولي؛ ط١؛ ١٩٩٩-٢٠٠٠؛ ص ١٧.

نحو الفضيلة والحق والعدل؛ فلا يترك الجريمة تفشو فيه، بل يقطع سبلها قبل أن تقع بحكم مسئوليته أمام الله ﷻ؛ حتى لا يصيبه العقاب الإلهي بسبب سلبيته وسكوته على ضلال بعض أفراده؛ فهو مجتمع رباني تقل فيه نسبة الجريمة إلى حدها الأدنى، ويغلب فيه الرأي العام الفاضل الذي يشكل رقابة اجتماعية على جميع أفراده ومؤسساته، مما يجعل كل شرير ينطوي على نفسه، ولا يجاهر بمعصيته أو جريمته خشية تعرضه لاستهجان المجتمع من حوله وإنزال العقاب الإلهي عليه.

ويمكن القول بأن عناصر الرأي العام الفاضل - التي لو وجدت في مجتمع ما لشكلت سياجًا منيعًا تجاه الجريمة - تتمثل في ما يلي:

- الحياء العام: وهو أساس اللياقة في المجتمع الإسلامي، حيث يحمل الأفراد على ألا يظهر منهم ما ينفر منه الذوق السليم. وقد جاء في الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ»(١).

فالحياء قيد اجتماعي نفسي، إذا ما انفك انطلقت الغرائز الإنسانية معلنة شرها على كل من حولها. كما أن الحياء العام يدعو الناس إلى ستر الجريمة وعدم إعلانها؛ كي لا تفشو وتصبح واقعا معاشا في المجتمع؛ باعتبار أن إعلان الجريمة يعد دعوة إليها وتحريضًا عليها.

وقد عد الله المعلنين للجريمة مشيعين للفاحشة، وتوعدهم بالعذاب الأليم؛ إذ يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور]، وقد جاء في الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاّ المجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ»(٢). وقد حذر النبي ﷺ من الإعلان بالفاحشة، وبين أنه خطر على الجماعة كبير؛ إذ جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ خَمْسٌ، إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ - وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ- لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ

(١) سنن ابن ماجه؛ كتاب الزهد؛ ج٢؛ ص١٣٩٩.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب الأدب؛ ج٥؛ ص٢٢٥٤. صحيح مسلم؛ ج٤؛ ص٢٢٩١.

فِي أَسْلافِهِم الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إِلا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

- كذلك يتجسد الرأي العام الفاضل في وجود مبدأ الصلح في المجتمع؛ فبه تقطع دابر المنازعات بين الناس، فتختفي ظاهرة الثأر التي أقضّت مضاجع المجتمع، وأقلقت الدولة؛ فبالصلح تزال الضغائن والأحقاد من الناس.

ولذلك أولى الإسلام مبدأ الصلح عناية فائقة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال]، وقال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾

[الحجرات].

ولأهمية الصلح بين الناس، أجاز الرسول ﷺ الكذب إذا كان بغرض الإصلاح؛ حيث جاء في الحديث: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[2]. ويدخل تحت هذا المبدأ الإصلاح في المجتمع، فلا يكفي أن يكون المجتمع صالحًا في نفسه، وإنما لابد أن يكون مصلحًا فيما بين أفراده كي يعم الخير والصلاح جميع أفراده، ولذلك جعل الله ﷻ إهمال هذا المبدأ داعية

(١) سنن ابن ماجه؛ باب العقوبات؛ ج٢؛ ص١٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب الصلح؛ ج٢؛ ص٩٥٨.

لإهلاك المجتمع؛ فيقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود]. وهو ما يتجسد في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتميز به المجتمع الإسلامي تميزًا كبيرًا عن غيره من المجتمعات.

## المطلب الثاني
## أثر الرأي العام الفاضل في الوقاية من الجريمة

إن وجود الرأي العام الفاضل في أي مجتمع يجعل الجريمة تختفي منه؛ لأنه يشكل حاجزًا منيعًا أمام من تسول لهم أنفسهم سلوك طريق الجريمة؛ وذلك لشعورهم بوجود رقابة من المجتمع على تصرفاتهم. فإذا أقدم أحد على أن يرتكب جريمة ما، فإنه لن يجرؤ على المجاهرة بها لاستشعاره برد الفعل الاجتماعي عليه، وعدم سكوت المجتمع على فجوره وشروره.

فالرأي العام الفاضل يلعب دور معنويًّا في الوقاية من الجريمة، ويشعر الأفراد بوجود قوة خفية تعينهم على المحافظة على واجهة المجتمع نقية ناصعة، وهذه القوة هي رد الفعل الاجتماعي الذي يجعل من الحياء سدًّا منيعًا بين الجريمة وبين أن تظهر وتبرز؛ فالحياء هو خلق الرأي العام الفاضل؛ لأنه يؤلف بين الناس، ويجعل كل فرد يحس بسلطان الرأي العام على نفسه [1].

والجريمة في المجتمع المسلم حالة شاذة، إن وجدت، فهي مستورة غير معلنة. وقد أمر الإسلام بستر الجريمة لما في الستر من إشاعة العفة والطهر، واعتباره وسيلة لأن يتوب فاعلها، وسبيلًا لتهذيبه وتربية ضميره.

وقد عد الإسلام إعلان الجريمة إشاعة للفاحشة، كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور].

وكما عد الإسلام الجريمة المعلنة جريمتين: جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان [2]؛ لأن في إعلان الجرائم دعوة إليها وتحريضًا عليها.

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ حميد عبيد الكبيسي؛ ليبيا، أكتوبر ١٩٧١؛ ص ٤٣.

(٢) أبو زهرة، الجريمة، ص ١٦.

وجعل الإسلام عقوبة بعض الجرائم بسبب إعلانها. ويتضح ذلك من قول الرسول ﷺ: «... أيها النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»[١].

هذا، وقد أكدت الدراسات الاجتماعية والقانونية [٢] بأن نشر أنباء الجرائم في الصحف وسيلة من وسائل انتشار الجريمة، مما يجعل من واجب الدولة إعادة النظر في التصريح للصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة بنشر أنباء الجرائم، لما فيها من إشاعة للفاحشة بين الناس.

والمشاهد أن الصحف في وقتنا الحاضر حين تنشر أنباء الجرائم لا تنشرها بدافع العبرة والعظة من عاقبه ارتكاب الجريمة، وإنما تحيط ما تنشره بجو من الإغراء والمبالغة، مما قد يدفع الشباب إلى التقليد والوقوع في الجريمة. إضافة إلى ذلك، فإن في إعلانها كشفًا للأستار التي أمر الله بحفظها، ومجاهرة بالمعاصي، وإظهارًا للصورة السيئة في المجتمع، وهو أمر نهى عنه الإسلام. جاء في الحديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[٣].

كما أن قيام المجتمع بمبدأ الصلح بين أفراده قطع لدابر الخصومات والنزاعات، فيجعل الناس لا تفكر في الانتقام والأخذ بالثأر؛ حيث إن الصلح تدبير وقائي عام في الشريعة الإسلامية، فهو يغطي مجالات واسعة من الخصومات، وقطاعات واسعة من المتخاصمين.

وقد جاء في فتح الباري: «والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتخاصمين، والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال، والصلح لقطع خصومة؛ إذا وقعت مزاحمة في أملاك أو مشتركات كالشوارع...»[٤]، فالصلح بين الناس يشيع المحبة والعفو والتسامح بينهم، ويزيل منهم الضغائن والأحقاد، فتختفي من بينهم جريمة الثأر أو الانتقام.

---

(١) رواه مالك ؛ كتاب الحدود؛ باب ماجاء في من اعترف على نفسه بالزنا؛ ج٢؛ ص٨٢٥.

(٢) المجلة الجنائية القومية، محمد عزت حجازي، نشر أنباء الجرائم في الصحف؛ ع٢، مجلد ٦، ١٩٦٣م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري، ج٥، ص ٢٩٨ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

## المبحث الثاني
## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في الوقاية من الجريمة

**تمهيد:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وهو وسيلة المجتمع لتكوين رأي عام فاضل فيه. ولذلك؛ أفرد له العلماء والكتّاب مؤلفات خاصة، ورسائل علمية كاملة، أحاطوا به من جميع جوانبه فأغنونا عن الحديث فيه، مما قد يعد تكرارًا لما كتبوه، إلا أن دراستنا تقتضي الإشارة لبعض أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لنمهد لحديثنا عن دوره في الوقاية من الجريمة. وعليه، فسوف يتكون هذا المبحث من مطلبين:

**الأول: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

**الثاني : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة.**

### المطلب الأول
### ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف في اللغة هو: «كل ما تعرفه النفس من الخير ويطمئن إليه العرف»[(١)].

وفي الشرع هو: «اسمٌ جامعٌ لكل ما طلبه الشارع الإسلامي»[(٢)].

وقيل هو: «كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة وروحها ...»[(٣)].

والمنكر في اللغة: «ضد المعروف».

وفي الشرع هو: «الشر الذي ينافي الفطرة»[(٤)].

وقيل هو: «اسمٌ جامعٌ لكل ما نهى عنه الشارع الإسلامي»[(٥)].

---

(١) مختار الصحاح؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٧٩.

(٢) أصول الدعوة؛ عبد الكريم زيدان؛ دار الوفاء؛ المنصورة؛ ط٣؛ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م؛ ص١٣٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ص ٤٩٢.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي؛ مناع القطان،؛ مكتبة وهبه؛ القاهرة؛ ط٤؛ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م؛ ص١٣٢.

(٥) عبد الكريم زيدان؛ أصول الدعوة؛ مرجع سابق؛ ص١٣٣.

وقيل هو: «كل معصية حرمتها الشريعة، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف»[1].

**- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات المجتمع المسلم، وهو ما يميزه عن غيره من المجتمعات، إضافة إلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج].

وقد وصف بأنه القطب الأعظم في الدين، والمهمة التي ابتعث الله بها النبيين جميعًا؛ لإقامة الدين وحماية المجتمع من الفساد[2].

وهو من آكد الأمور التي أمر الإسلام بإقامتها؛ فبه يحفظ المجتمع ويصان من الفساد والإجرام، ويحفظ من الهلاك والغرق، وأبلغ تعبير في ذلك ما جاء في حديث الرسول ﷺ: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[3].

وجعل الله خيرية هذه الأمة في قيامها بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران]، بل إن الله لعن قومًا بسبب عدم قيامهم بهذه الفريضة، حيث قال سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة].

---

(١) عبد القادر عودة؛ التشريع الجنائي؛ مرجع سابق؛ ص ٤٩٢.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الغزالي؛ تحقيق سيد إبراهيم؛ دار الحديث؛ والقاهرة، بدون، ص ٥.

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب الشركة؛ ج٢؛ ص٨٨٢.

وإغفال القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مخالفة دينية فحسب؛ بل إنه ينهي حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم؛ فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ودور الجماعة الإسلامية كحارسة [1].

**- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

اتفق فقهاء المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كل مسلم، فليس له أن يتخلى عن أدائه؛ وذلك كي تقوم الجماعة على الخير وتقل المعاصي والجرائم؛ «فجماع الدين هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وقد نعت الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- والمؤمنين بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة]؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بحسب قدرته، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية؛ فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم» [2].

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران].

يقول الإمام الشوكاني [3] - رحمه الله - في فتح القدير: «ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثابتٌ بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم

---

(١) محمد كمال إمام؛ أصول الحسبة في الإسلام؛ دار الهداية؛ مصر؛ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٦م؛ ص٢٠؛ ط١.

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية؛ ابن تيمية؛ منشورات مسجد التوحيد؛ أمستردام؛ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م؛ ص ١٤.

(٣) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: نيل الأوطار في الحديث؛ وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والدراري المضية في الفقه، وغيرها.( الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج٧؛ ص١٩٠).

من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، وترتفع سنامها»[1].

جاء في الحديث: عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[2].

وعلى الرغم من وجوبه على كل مسلم، إلا أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا، فمن رأى المنكر أو سمعه، فيتعين عليه شخصيًّا أن يغيره، ويعد فرض عين عليه – للحديث السابق ذكره – كل بحسب استطاعته.

فالأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لابد منه؛ فإذا لم ينكر قلب المؤمن دل ذلك على ذهاب الإيمان من قلبه[3]، فأقل الإيمان أن ينكر المسلم بقلبه، وإلا فهو ناقص الإيمان.

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق ذوي السلطان آكد من وجوبه على العامة؛ وذلك بحكم مسئولية ولي الأمر عن إزالة المنكر وإقامة المعروف، وهو وظيفة من وظائف الحكومة الإسلامية الواجبة عليها، فالأمر والنهي لا ينهض بهما إلا ذو سلطان.

وهذا يدعونا إلى القول بأن الدولة ملزمة بهذه الفريضة؛ فهي وظيفتها الأساسية، ولها أن تنشئ جهازا أو هيئة خاصة تابعة لها تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى تحمي المجتمع من الآفات والانحراف وتفشي الجريمة، على أن تحسن اختيار العاملين فيها بأن يكونوا ممن عرفوا بالصلاح والنزاهة والتقوى.

**- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط خاصة به، ولا أوقاتٌ معينة يجب أن يتم فيها؛ لأنه نصيحة وهداية وتعليم. وكل ذلك جائز في كل وقت، وفي كل مناسبة. أما تغيير المنكر فإن له شروطًا خاصة يجب توافرها لجواز القيام بالنهي.

---

(١) فتح القدير؛ الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج١، ص ٣٦٩.

(٢) صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان؛ ج١؛ ص٦٩.

(٣) جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب الحنبلي؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م؛ ص ٤٠٢.

**وهذه الشروط جمعها الإمام الغزالي [1] في أربعة، هي [2]:**

**أولًا:** أن يكون هناك منكر. وهو ما كان محذور الوقوع في الشرع، والمنكر أعم من المعصية؛ إذ من رأى صبيًّا يشرب الخمر أو مجنونًا يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة، وجب عليه أن يمنعهما منه، على الرغم من أنه لا يسمى في حقهما معصية.

**ثانيًا:** أن يكون المنكر حالًّا. بمعنى أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشرًا لها وقت النهي. أما إذا كانت المعصية أو المنكر قد تمت، فلا مجال للإنكار، وإنما للعقاب. وهو من حق السلطات العامة، وليس الأفراد.

**ثالثًا:** أن يكون المنكر ظاهرًا دون تجسس. فكل من ستر معصية في داره فلا يجوز التجسس عليه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»[3].

**رابعًا:** أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به، فلا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه، حتى لا يؤدي إلى منكر أكبر منه.

**- وسائل دفع المنكر أو النهي عن المنكر:**

تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر وحال فاعله، وقد حصرها البعض في سبع درجات، وهي [4]:

**الأولى: البيان والتعريف:**

وهي أن يعرَّف فاعل المنكر بأن ما فعله منكر، لا يجوز له فعله، فقد يكون فعله هذا عن جهل منه بأنه منكر، ولو عرف ذلك لتركه.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران ( قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته نسبة إلى صناعة الغزل ( لمن قال بالتشديد) أو إلى غزالة من قرى طوس ( لمن قال بالتخفيف). له كتب كثيرة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك، وشفاء العليل في أصول الفقه، والمستصفَى من علم الأصول..( وفيات الأعيان؛ لابن خلكان؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٢١٦، الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج٧؛ ص٢٤٧).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الغزالي؛ مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الغزالي، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٩. وعبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٠٥-٥٠٩.

**الثانية: الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى:**

ويكون ذلك في حالة علم الشخص بكون ما فعله منكرًا، فيعظه ويخوفه بالله، ويذكره بالآيات التي تحرِّم ما فعله، من غير عنف أو غضب، وبالتي هي أحسن.

**الثالثة: السب والتعنيف:**

ويعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف؛ كأن يقول له: يا ظالم - مثلًا - وهذه الدرجة لها أدبان، أحدهما: ألا يعدل إليها إلا عند الضرورة، والعجز عن المنع باللطف. والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل في التعنيف؛ كأن يقول له: يا ظالم، يا فاسق، يا جاهل، وغيرها من الأقوال التي قد تزجره عن فعله.

**الرابعة: التهديد بالقوة.**

**الخامسة: التغيير باليد:**

ويقصد بها كسر الملاهي، وإراقة الخمر، وإخراجه من الدار المغصوبة، وبإزالة ما يوضع في الطريق العام بقصد التضييق على الناس.

**السادسة: الضرب باليد:**

ومباشرة الضرب باليد والرجل، وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، جائز للآحاد، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.

**السابعة: الاستعانة بالغير:**

عند العجز عن دفع المنكر، جاز له أن يستعين بأعوان يعينونه على دفعه، على أن يأذن الإمام لهم بمباشرتها؛ حتى لا تؤدي إلى تحريك الفتن واختلال الأمن والنظام.

وبذلك يكون الباب واسعًا أمام كل مسلم ليقوم بواجبه في أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل حسب استطاعته، فيخرج من دائرة الإثم باستخدام وسيلة من الوسائل السابقة. ولن يتم ذلك إلا في محيط اجتماعي نظيف قائم على الإيمان والتقوى والأخوة الصادقة.

## المطلب الثاني
## أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة

إن قيام المجتمع بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحدث أثره الكبير في الوقاية من الجريمة. ويعد من أهم أسس الأمن في المجتمع. وهو وسيلة وقائية عظيمة لحفظ أمن الأفراد والمجتمع ككل؛ فهو السياج المنيع الذي يحول بين الناس وبين الوقوع في الشرور والآثام. فكل فرد يشعر برقابة المجتمع عليه، فلا يجرؤ على ارتكاب جريمة، ولا يفكر في الاعتداء على أحد من الناس.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخلق رأيًا عامًّا فاضلًا لدى الجمهور، يقف في وجه كل شر وفساد، مهما كان مصدره، ويجعل الوقاية من الجريمة عبئًا على كل أفراد المجتمع.

أما إذا لم يقم المجتمع بدوره، فإن المنكر يستشري فيه، والجريمة تنتشر، وتصبح المنكرات والمعاصي مألوفة، فلا ينكرها أحد من الناس، وتصبح أحاسيسهم مخدرة، وتختلط الأمور على أفراد المجتمع، فلا يفرقون بين معروف و منكر، ولا يميزون بين الخبيث والطيب، وبين الحلال والحرام. فشيوع مبدأ التناصح بين أفراد المجتمع يحقق أواصر الأخوة والوحدة والترابط فيما بينهم، فتقل الأعمال الإجرامية في المجتمع وتختفي، وبقيام المجتمع بهذه الفريضة يعلو صوت الحق، فيعم الخير والأمن أرجاء المجتمع، ويجعل كل نفس مريضة تختفي ولا تجرؤ على الإضرار بالمجتمع أو بأفراده.

## المبحث الثالث
## التكافل الاجتماعي وأثره في الوقاية من الجريمة

التكافل الاجتماعي أحد النظم الإسلامية المتميزة، والذي لو طبق في أي مجتمع لعم الخير جميع أفراده، ولعزَّ وجود الفقير فيه أو المحتاج، كما أن تطبيقه وسيلة من وسائل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

وحتى تكون الصورة واضحة وجلية، فإنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**الأول: نبحث فيه مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام.**

**الثاني : نتعرض فيه لأثره في الوقاية من الجريمة.**

## المطلب الأول
## مفهوم التكافل الاجتماعي وصوره

**التكافل في اللغة:**

لمادة كفل في اللغة عدة اشتقاقات، منها:

**الكفل**: بمعنى الضعف والنصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، والكفيل بمعنى الضامن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:٣٧] أي: ضمنها، وتكفل به أي: ضمنه، والكافل هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه [(١)].

وعلى ضوء هذه الاشتقاقات قيل بأن المعنى الاصطلاحي لكلمتي التكافل الاجتماعي هو: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»[(٢)].

وثمة تعريف آخر للتكافل الاجتماعي هو: «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواءٌ أكانوا أفرادًا أو جماعات، حكامًا أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية؛ كرعاية اليتيم...، أو سلبية؛ كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد؛ حيث يتعاون الجميع، ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده [(٣)].

**ويمكن القول** بأن التكافل الاجتماعي هو: أن يتضامن أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم في كفالة اليتيم والفقير ورعاية العاجز واللقيط وإغاثة الملهوف والمحتاج.

ولعل أبلغ تعبير للتكافل الاجتماعي هو قول الرسول ﷺ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ

---

(١) لسان العرب؛ مرجع سابق؛ ج١١؛ ص٥٩٠. مختار الصحاح؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٢٣٩.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ محمد أبو زهرة؛ دار الفكر العربي؛ ١٩٩١م؛ ص ٧.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ عبد الله ناصح علوان؛ دار السلام؛ ط٦؛ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م؛ ص ١٥.

عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[2].

**- مشروعية التكافل الاجتماعي:**

تثبت مشروعية التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

**أولًا: في القرآن الكريم:**

وردت آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء].

وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

وردت أحاديث كثيرة، نذكر منها:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ». قَالَ راوي الحديث: «فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[4].

وفي حديث آخر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[5].

---

(١) صحيح مسلم؛ كتاب البر والصلة؛ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ ج٤؛ ص١٩٩٩.

(٢) البخاري؛ كتاب المظالم والغصب؛ ج٤؛ ص٣٢٥، مسلم؛ كتاب البر والصلة؛ ج٤؛ ص١٩٩٩.

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان؛ ج١؛ ص١٤.

(٤) صحيح مسلم؛ كتاب اللقطة؛ باب استحباب المواساة بفضول الأموال؛ ج٣؛ ص١٣٥٤.

(٥) صحيح البخاري؛ كتاب الأدب؛ ج٥؛ ص٢٢٣٩. صحيح مسلم؛ كتاب البر والصلة؛ ج٤؛ ص٢٠٢٥.

وفي حديث آخر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله تَعَالَى، وَبَرِئَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ الله تَعَالَى»[1].

**ثالثًا: الإجماع:**

أجمع المسلمون في كل زمان ومكان على مبدأ التكافل والتعاون، واتفقوا على حماية الضعيف ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ومساعدة الفقير، والتضامن في الرخاء والشدة؛ وقد وضعت الشريعة الإسلامية اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي حين أمرت بالنفقة على الأقارب، ولم تجعل ذلك الأمر شيئًا مستحبًّا، بل هو حق، أمر الله تعالى بإتيانه، وجعله الإسلام من دعائم الدين. والتكافل في الشريعة الإسلامية لا يقتصر نطاقه على الأقارب، بل تتسع دائرته في المجتمع المسلم ليشمل الجيران، وأهل الحي، والبلد الواحد، والإقليم كله، فتتحقق بذلك كفالة العيش الكريم لجميع الناس، وتتوافر في المجتمع حاجة كل مواطن عجز عن العمل عجزًا مستمرًّا أو طارئًا[2].

**- صور التكافل الاجتماعي في الإسلام:**

يتوسع نطاق التكافل الاجتماعي في الإسلام ليشمل كل فرد يعيش في المجتمع المسلم، ألّمت به فاقة أو كارثة أو مصيبة أو عجز، وذلك عن طريق رعاية الفقير واليتيم واللقيط والعاجز وصاحب العاهة والغارم وذي الحاجة، حتى ليشمل سد حاجة الذمي الذي يعيش في ظل الدولة الإسلامية.

وفيما يلي نحاول تفصيل الحديث عن بعض من يشملهم نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام:

١- **رعاية الفقير والمسكين:** فقد جعل الإسلام للفقير والمسكين حقًّا في مال الغني يقوم به المجتمع تجاه كل منهما، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج]، وفي آية أخرى يقول سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦﴾ [الإسراء].

---

(١) مسند الإمام أحمد؛ ج٣؛ ص٣٣.

(٢) المجتمع الإسلامي، الهاشمي؛ مرجع سابق؛ ص ١٥٤.

**٢- كفالة اليتيم:**

وهو من مات أبوه وتركه صغيرًا. وقد حثت الشريعة الإسلامية على حسن معاملة اليتيم، وأمرت بالمحافظة على ماله، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

ورغب الرسول ﷺ في كفالة اليتيم، وبشره بمرافقته في الجنة؛ حيث جاء في الحديث: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وأشار بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[(١)].

**٣- رعاية اللقيط:**

واللقيط هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف له أبًا ولا أمًّا، وقد أوجب الفقهاء على من رآه أن يلتقطه إن علم أنه سيهلك إن لم يأخذه، لما فيه من السعي لإحياء النفس لاسيما إذا كان في بئر أو صحراء أو مكان فيه حيوانات ضارية، لما فيه من إحياء النفس من الهلاك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ووجوب التقاطه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[(٢)].

والإسلام في ذلك لا يأخذ اللقيط بجريرة أمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء].

وبيت المال هو الذي يتكفل باللقيط، فيعطى من الحقوق ما يعطي للولد الشرعي من رعاية؛ كتوفير مرضعة له، وتربيته وتعليمه، حتى يعيش إنسانًا سويًّا في المجتمع، فلا يشعر بغربة أو نقص، فيشب وليس فيه حقد قد يدفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

---

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الأدب؛ باب فضل من يعول يتيما؛ ج٥؛ ص٢٢٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة، كتاب اللقيط؛ ج٦، ص ٣٥، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ط الأولى.

**٤- معاونة القاتل في دية القتيل (العاقلة) إذا كان القتل خطأ:**

فمن حكم عليه بالدية وعجز عن دفعها، فإن العاقلة تتحمل عنه الدية، تحقيقًا لمبدأ التكافل في المجتمع، وإلا تحملت عنه الدولة في دفع الدية من بيت المال.

**٥- رعاية العاجز عن العمل، وذوي العاهات والمحتاج.**

هذا، ومن أهم موارد التكافل الاجتماعي، أموال الزكاة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء في أموالهم طهرة لها، وكذلك الأوقاف التي يوقفها أصحابها لأعمال الخير والبر والإحسان ولمساعدة أصحاب الحاجات والأزمات، إضافة إلى ذلك الصدقات المتنوعة التي يخرجها الناس عن طيب نفس من أموالهم.

هذا، وتقع على الدولة مسئولية كفالة الأفراد الذين يتعرضون لفاقة أو حاجة، وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد ذلك في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ»[(١)]، قال الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث: «وفي ذلك إشعار بأن النبي ﷺ كان يقضي من مال المصالح، أي من بيت المال؛ فالمحتاج والمدين والعاجز ومن لا مال له يجد ما يسد حاجته من بيت المال»[(٢)].

## المطلب الثاني
## أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة

يعد التكافل الاجتماعي من أهم الوسائل التي تخفف وطأة الجريمة في أي مجتمع وسببًا من أسباب الوقاية من الانحراف. ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام أنه يقيم التوازن بين فئات المجتمع المختلفة، فلا يوجد في المجتمع المسلم ظلم الغني للفقير، ولا يحقد الفقير على الغني؛ لأن الغني يعترف بحق الفقير في ماله، فلا يتقاعس عن إسعافه ورفده ومعونته، وهذا يجعل نفس الفقير خالية من الحسد والحقد تجاه الغني، فلا يفكر في الاعتداء على أحد من حوله، فكيف يسيء إلى من أحسن إليه، وقد جاء في الأثر: «جبلت النفوس على حب من

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الاستقراض وأداء الديون؛ ج٢؛ ص٨٤٥.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ج٦، ١٩٧٣؛ ص١٧٢.

أحسن إليها وبغض من أساء إليها»[1].

فنظام التكافل الاجتماعي في مجمله يواجه الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، ويسد حاجة المحتاج والعاجز عن العمل؛ أما القادر على العمل الصحيح السليم فقد حثه الإسلام على العمل، ليصبح عضوًا عاملًا منتجًا في المجتمع، وهو خير له من أن يصبح عالة على غيره، ينتظر ما تقدم له من صدقات أو معونات، وقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجلا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[2].

* * *

(١) مجمع الأمثال؛ أبو الفضل النيسابوري؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ج٢؛ ص٤٤٩.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب الزكاة؛ باب الاستعفاف عن المسألة؛ ج٢؛ ص٥٣٥.